

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٣٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد اختصاصات قطاع المحاكم المتخصصة بوزارة العدل

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات؛ وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛ وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة له؛ وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛ وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في المجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٩٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لشئون مكتب تسوية المنازعات الأسرية واعتماد جداول ترتيب وبطاقات وصف الوظائف الخاصة به؛ وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٦٣٧ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مكتب المساعدة القضائية العمالية للمحاكم الابتدائية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٨٣ لسنة ٢٠١١ بإنشاء الإدارة العامة لشئون المحاكم المتخصصة؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الإدارة العامة لشئون المحاكم العمالية؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠١٢٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري
لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم المتخصصة واعتماد جداول ترتيب وبطاقات وصف الوظائف
الخاصة بها؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٤٥ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛
وتحقيقاً لصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل قطاع المحاكم المتخصصة بوزارة العدل برئاسة مساعد وزير العدل
من أحد نواب رئيس محكمة النقض أو أحد الرؤساء بمحاكم الاستئناف ويلحق به
العدد الكافي من العاملين بوزارة العدل والحاكم.

(المادة الثانية)

يشكل مكتب فني لقطاع المحاكم المتخصصة من عدد كافٍ من السادة القضاة
وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى بقرار من وزير العدل.

(المادة الثالثة)

يشكل قطاع المحاكم المتخصصة من الإدارات التالية:

أولاً - الإدارة العامة للمحاكم الاقتصادية.

ثانياً - الإدارة العامة لشئون محاكم الأسرة.

ثالثاً - الإدارة العامة لشئون المحاكم العمالية.

رابعاً - الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

خامساً - الإدارة العامة لشئون المساعدة القانونية الأسرية.

سادساً - الإدارة العامة لشئون المساعدة القانونية العمالية.

(المادة الرابعة)

- تختص الإدارات العامة للمحاكم الاقتصادية والأسرة والعمالية كل فيما يخصه ما من شأنه حسن أداء تلك المحاكم لاختصاصاتها ، وذلك على الوجه التالي :
- ١ - إعداد مشروع قرار ندب السادة القضاة رؤساء وأعضاء المحاكم الاقتصادية وعرضه على وزير العدل لاتخاذ ما يراه بشأنه .
 - ٢ - متابعة سير العمل بالمحاكم الاقتصادية وإزالة ما قد يعترضه من معوقات .
 - ٣ - تلقى وطلب الإحصائيات الخاصة بمحاكم الأسرة والمحاكم العمالية ، ودراستها وإعداد تقارير بشأنها وإزالة ما قد يظهر من خلالها من معوقات تعترض عمل تلك المحاكم .
 - ٤ - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير ومشروعات الميكنة الازمة لتطوير تلك المحاكم وال الوقوف على المشكلات الفنية والقانونية والإدارية التي يسفر عنها العمل واتخاذ ما يلزم لتلافيها .
 - ٥ - اقتراح الدورات التدريبية للسادة القضاة والعاملين بالمحاكم المذكورة والتي من شأنها الارتقاء بمستوى الأداء الفني والإداري .
 - ٦ - التفتيش الإداري على جميع العاملين بالمحاكم الاقتصادية .
 - ٧ - متابعة كل ما ينشر أو يعرض بوسائل الإعلام بشأنه تلك المحاكم وإعداد تقارير بشأن ما يلزم من مقترفات أو توصيات بشأنها .

(المادة الخامسة)

- تختص الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بكل من شأنه كفالة حسن أداء مكاتب تسوية المنازعات لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يأتي :
- ١ - متابعة سير العمل في تلك المكاتب لضمان انتظامها وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات والتفتيش الإداري على تلك المكاتب .
 - ٢ - إعداد جدول لقيد رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومتابعة القيد فيه وتحديثه أولاً بأول .

- ٣ - تلقى ترشيحات بشأن أسماء الإخصائيين اللازمين لتشكيل مكاتب التسوية ، وفحصها واختيار أفضل العناصر من بينها وعرضها على مساعد الوزير .
- ٤ - إعداد مشروعات القرارات الازمة لتشكيل تلك المكاتب وعرضها على وزير العدل بعرفة مساعد وزير العدل .
- ٥ - اقتراح ما يلزم إنشاؤه من مكاتب جديدة لتسوية المنازعات الأسرية في بعض دوائر المحاكم الجزئية وإعداد ما يقتضيه إنشاؤها من الترشيحات .
- ٦ - تلقى إحصاءات شهرية عن أعمال كل مكتب من مكاتب التسوية وفحصها وتحليلها واتخاذ ما يلزم في شأنها وذلك بعرفة المكتب الفني للقطاع .
- ٧ - التنسيق بين الجهات المعنية في كل ما من شأنه تيسير مهام تلك المكاتب ونشر الوعي بأهمية الدور الذي تنهض به هذه المكاتب ، وأثاره الإيجابية في تحقيق الاستقرار الأسري .
- ٨ - اقتراح ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية وحلقات نقاشية والمواد العلمية لرؤساء وأعضاء مكاتب التسوية وذلك بالتنسيق مع الإدارات والجهات المختصة .
- ٩ - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الازمة لتطوير الأداء بتلك المكاتب وتيسير مهامها .
- ١٠ - إعداد قاعدة بيانات تربط بين الإدارة العامة وجميع مكاتب التسوية بأنحاء الجمهورية تتضمن معلومات متكاملة عن نشاط مكاتب التسوية بصورة دائمة بما يخدم عمل هذه المكاتب وتحديث هذه البيانات بحيث تشتمل على تسجيل وافٍ لكافة بيانات طلبات التسوية المقدمة إلى المكاتب والمحالة إليها من المحاكم وما اتخذ في شأنها من إجراءات وما آلت إليه موضوعاتها من صلح أو تقاضٍ ، وذلك بالإضافة إلى آية بيانات أخرى تفيد في متابعة مجريات العمل بالمكتب وتطوير أدائها .
- ١١ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال تلك المكاتب وإنجازاتها وما واجهته من مشكلات ومقترنات تطويرها .

١٢ - تلقى كشوف شهرية عن أعمال المكاتب تتضمن بياناً بأعداد طلبات التسوية التي قدمت إلى المكتب أو أحيلت إليها من المحكمة وموضع كل منها و تاريخ وروده و تاريخ عرضه على هيئة المكتب التي كلفت بتسويته وأسماء أعضاء هذه الهيئة وما اتخذته من إجراءات لإقامة الصلح وما ألت إليه كل منازعة من حيث يتحقق الصلح الكلى أو الجزئي فيها أو امتداد تسويتها إلى الشهر التالي أو عدم استيفاء ميعادها أو اللجوء إلى المحكمة .

١٣ - تلقى الشكاوى التي تقدم من ذوى الشأن فى خصوص أى إجراء من الإجراءات المتعلقة بطلبات التسوية وتعرض هذه الشكاوى على مساعد الوزير وله أن يحيل الشكوى إلى أى من أعضاء المكتب الفنى المشار إليهم بالمادة الثانية من القرار لفحصها وللمحال إليه فى سبيل ذلك الانتقال إلى مقر المكتب والاطلاع على الأوراق اللازمـة لإقامة الفحص وإعداد تقرير بنتيجته يحال إلى مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم .

١٤ - تلقى طلبات ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة الذين يرغبون فى قيد أسمائهم فى جدول رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، ويتولى المكتب الفنى بالقطاع فحص هذه الطلبات وفقاً للشروط المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

(المادة السادسة)

تحتخص الإدارة العامة لشئون مكاتب المساعدة القانونية الأسرية بكل ما من شأنه

كفالة حسن أداء تلك المكاتب الأسرية لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

١ - متابعة سير العمل فى تلك المكاتب التي تحتخص بتعاونة التقاضين على إقامة دعواهم على الوجه القانونى الصحيح وعلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة وذلك لضمان انتظام العمل بتلك المكاتب وإزالة ما يعترضه من مشكلات والتغتیل الإداري على العاملين بها .

- ٢ - تلقى الترشيحات بشأن أسماء العاملين في تلك المكاتب والذين ينقسمون إلى ثلاث فئات (إخصائيين قانونيين لإرشاد المتقاضين إلى صحيح القانون في دعواهم؛ وإخصائي حاسب آلي لتسجيل الحالات المترددة على المكتب على الحاسب الآلي؛ وإعداد إحصاءات شهرية بذلك؛ وإداريين لمساعدة المتقاضين فيما يخص قيد الطلبات ورفع الدعاوى) كما تختص الإدارة بفحص تلك الترشيحات واختيار أفضل العناصر من بينها وعرضها على مساعد الوزير.
- ٣ - إعداد مشروعات القرارات اللازمة لتشكيل مكاتب المساعدة وعرضها على وزير العدل بمعرفة مساعد الوزير.
- ٤ - تحديد ما يلزم إنشاؤه من مكاتب جديدة لمساعدة الأسرية في بعض دوائر المحاكم الجزئية وإعداد ما يقتضيه إنشاؤها من الترشيحات ومعاينة المقار المقترحة للمكاتب واعتماد الملايم منها ومتابعة تجهيزها.
- ٥ - تلقى إحصاءات شهرية عن أعمال كل مكتب من مكاتب المساعدة وفحصها وتحليلها واتخاذ ما يلزم في شأنها وذلك بمعرفة المكتب الفني للقطاع.
- ٦ - التنسيق بين الجهات المعنية في كل ما من شأنه تيسير مهام المكاتب ونشر الوعي بأهمية الدور الذي تنهض به هذه المكاتب.
- ٧ - إعداد ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية وحلقات نقاشية ومواد علمية لأعضاء مكاتب المساعدة وذلك بالتعاون مع الجهات المانحة وبالتنسيق مع الإدارات والجهات المختصة.
- ٨ - إعداد قاعدة بيانات تربط بين الإدارة العامة وجميع مكاتب المساعدة بأنحاء الجمهورية تتضمن معلومات متكاملة عن نشاط مكاتب المساعدة بصورة دائمة بما يخدم عمل هذه المكاتب وتحديث هذه البيانات بحيث تشتمل على تسجيل وافٍ لكافة بيانات طلبات المساعدة المقدمة إلى المكتب وما اتخذ في شأنها من إجراءات، وذلك بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تفيد في متابعة مجريات العمل بالمكتب وتطوير أدائه.
- ٩ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال مكاتب المساعدة وإنجازاتها وما واجهته من مشكلات ومقترنات تطويرها.

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بنص المادتين الأولى والثانية من قرار وزير العدل رقم ١٣٦٣٧ لسنة ٢٠٠٩ والغاء المواد الثالثة والرابعة والخامسة من ذات القرار سالف الذكر تختص الإدارة العامة بمحاسبة المساعدة العمالية بكل ما من شأنه حسن أداء تلك المكاتب لاختصاصاتها والإشراف عليها ومتابعة أعمالها وكل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل وانتظامه بتلك المكاتب تطبيقاً لأحكام القانون وتتولى الإدارة على الأخص ما يلى :

(أ) معاينة المقار المقترحة للمكاتب واعتماد الملاائم منها ومتابعة تجهيزها .
 (ب) اختيار العاملين الذين يسند إليهم العمل بتلك المكاتب وإعداد مشروع القرار الوزارى بذلك .

(ج) اقتراح ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية للعاملين بتلك المكاتب وتقدير المشاركين فيها ومتابعة الاستفادة منهم وذلك بالتعاون مع الجهات المانحة وبالتنسيق مع الإدارات والجهات المختصة .

(د) توجيه العاملين بتلك المكاتب إلى السبيل الكفيلة بحسن أداء مهامهم .
 (ه) إعداد النماذج والمطبوعات التي يستخدمها العاملون بتلك المكاتب في أداء خدماتها للمتقاضين ومتابعة تعميمها .

(و) إعداد قاعدة بيانات للعاملين بتلك المكاتب تضم كافة البيانات الوظيفية المتعلقة بهم وسائر ما يطرأ عليها من تعديل .

(ز) التفتيش على أعمال العاملين بتلك المكاتب وإعداد تقارير تفتيش دورية عنها وفحص أي شكاوى تتعلق بأداء العاملين بها لمهامهم .

(ح) إعداد الدراسات والبحوث حول سبل تطوير عمل تلك المكاتب وتفعيل مهامها والوقوف على معوقات العمل واقتراح كل ما من شأنه تيسير الفصل في القضايا العمالية .

(ط) التنسيق مع وزارة القوى العاملة والهجرة في كل ما من شأنه توفير السبل اللازمة لسرعة الفصل في القضايا العمالية .

(ي) ما يرى وزير العدل عرضه على الإدارة من أعمال .

(المادة الثامنة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات وعلى إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١١/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار / محضوظ صابر